

الحماية الجنائية للمخطوطات في التشريع الجزائري

أ. مسعود ختير

أستاذ مساعد - أ-

جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

ملخص بالعربية: عنى المشرع الجزائري بوضع نصوص حمائية للموروث الثقافي لما يكتسبه هذا الموروث من أهمية خاصة، خصوصاً إذا ما علمنا أن مستقبل الأمة لا ينبني لا على ماضيها، فمن لا ماضي له فلا حاضر له، فكان أن نظم النصوص الخاصة بهذا التراث بموجب نص خاص وهو القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فوضع مجموعة من المخالفات والعقوبات الردعية على كل من تسول له نفسه المساس بهذا الإرث البشري وهو موضع دراستي والتي انصبت على القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

Summary in French: meant Algerian legislature put the texts of protectionism for the cultural heritage of what earned this heritage of particular importance, especially Ida, given that the future of the nation is not based not on the past, it is not the past has not lectured him, was to join the texts of this heritage under a special provision 98-04, a law on the protection of cultural heritage, he put a range of offenses and penalties deterrent at all tempted to prejudice this human heritage which is the subject of my study, which focused on the law 98-04 on the protection of cultural heritage.

Résumé en français: législateur algérien entend mettre les textes de protectionnisme pour le patrimoine culturel de ce gagné ce patrimoine d'une importance particulière, surtout Ida, étant donné que l'avenir de la nation ne repose pas sur le passé, il n'est pas passé son pas lui donné des conférences, était de rejoindre les textes de ce patrimoine vertu d'une disposition spéciale 98-04, une loi sur la protection du patrimoine culturel, il mit une série d'infractions et de sanctions dissuasif du tout tenté de porter atteinte à ce patrimoine de

l'humanité qui est le sujet de mon étude, qui a porté sur la loi 98-04 relative à la protection du patrimoine culturel.

مقدمة:

إن ما وصلنا من تراث الماضي يتمثل في بقايا أثرية أو شواهد دالة أو أنماط سلوك وسجايا باقية أو ممارسات مستمرة حية ، ولكن ذلك لا يمثل إلا شريحة رقيقة من نتاج الماضي الضخم هو موروث شحيح يرثه الأبناء إذا ما قيس بممتلكات الآباء العامرة ، وإن الوثائق المادية والفكرية التي خلفتها كل حقبة من حقب التاريخ لاتصلنا كلها بالطبع ، وإنما يصلنا منها غيض من فيض وقطرة من غيث . وكلما أوغل المرء في القدم تقل تلك الشواهد أكثر فأكثر ، وقد يصل في النهاية إلى َ غسق تتعذر فيه الرؤية الواضحة أو إلى ظلام حالك تتعدم فيه الرؤية تماماً ، وإن كثيراً من التراث البشري قد يضيع في أقبية التاريخ ، وبعضه قد يفقد وهجه عبر الزمن ، ومنه ما يفقد أصالته في زمنه ، فيذهب جُفاء ، ومنه ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ويصب في تيار التراث المتواتر كفعل ثقافي يتغذى باستمرار بما يبدهه الإنسان ، ويتجدد بالتفاعل الخصب عبر مظاهر الزمن الثلاثة الماضي والحاضر والمستقبل .

فكان لزاماً علينا الحفاظ على كل موروث ثقافي لما يعبر عنه من تجديد لأصالتنا ورسوخا لهويتنا وعراقتنا، وهو ما جعل مشرعي كل الدول تسعى جاهدة من أجل وضع نصوص قانونية لحماية هذا التراث والحفاظ عليه من الضياع والنهب والسرقة... وكل ما من شأنه أن يفقد الأمة هويتها. ولم يبق الأمر محصوراً على التشريعات الوطنية فحسب بل كان دور المنظمات الدولية فعالاً في هذا الجانب فقد عقدت عدة مؤتمرات واتفاقيات التي اهتمت بالموروث الثقافي، وعلى رأسها إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في 14 مايو/أيار 1954 وقد أقرت المعاهدة في هولندا بعد التهديد الذي شهدته في الحرب العالمية الثانية، وتعتبر الأولى من نوعها التي إهتمت بالمخطوطات والكتب.

ولم يكن المشرع الجزائري مهماً في وضع نصوص قانونية تنظم وتحمي هذا التراث الثقافي – المخطوطات- بل خصص لها قانوناً خاصاً بها. ومنه نطرح الإشكال التالي: ؟ماهي الهيئات المكلفة بالتصدي للجرائم الواقعة على المخطوط ؟ وماهي أهم الجرائم الواقعة عليه وما العقوبات المقررة لها؟.

وللإجابة على هذا الإشكال اتبعت منهجاً تحليلياً استقرائياً وذلك بتحليل النصوص واستقراءها، والتعليق عليها، وعرض الآراء الفقهية القانونية التي تصب في موضوع البحث.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مطلبين: تعرضت في **المطلب الأول** إلى مفهوم المخطوط وأصوله التاريخية أما **المطلب الثاني** فقد خصصته للوقوف على الهيئات المكلفة بالتصدي لهذه الجريمة.

وفي **المطلب الثالث** تم التعرض لأهم أوجه الحماية الجزائية التي جاء بها قانون 98-04.

المطلب الأول: مفهوم المخطوط وأصوله التاريخية. يعتبر المخطوط من أهم مكونات التراث الثقافي للأمة ويذهب جاك لومير في تعريفه للمخطوطات أو الكوديولوجيا في كتابه (المدخل الى علم المخطوطات) انطلاقاً من تحديد موضوعه الذي يدرسه، لأن الشرط الرئيسي لكل علم هو الموضوع المتميز، والمنهج الواضح. ويفهم من الكوديولوجيا أنه العلم الذي يدرس الكتاب والمخطوط، أي علم آثار الكتاب، ومعنى ذلك أنه يهتم بدراسة مختلف مظاهر الصناعة المادية الأولية للكراس أو المخطوط، ويطرح عدة أسئلة توجه الباحث أو يحاول هذا العلم الإجابة عليها، مثل كيف ومتى وأين صنع هذا الكتاب؟ ولأي غاية تم إنجازها؟ ومن هو مستكتبه؟ كما يهتم بأساليب صنع الكتاب في زمن معطى وفي مكان محدود النطاق بعض الشيء، وأيضاً يهتم بتقنيات المخطوط في العصر الوسيط. وبهذا المعنى يعتبر علم المخطوطات علماً مساعداً للتاريخ باعتباره يبحث في المخطوط كوثيقة تاريخية.

غير أن علم المخطوطات لا يهتم بتاتا بمضمون المخطوط، أو قيمته الفكرية أو المتن الداخلي، وإنما يدرس الكتاب من الناحية الخارجية، مثل نوع الورق أو الرق المستعمل وطبيعته وكيف كان يصنع الرق من جلد الحيوان، وكذلك طريقة جمع أوراق الكتاب، شكل الخط، طريقة وضع أرقام الصفحات، والناسخين للمخطوطات، وأساليب نسخهم للمخطوط، ثم التفسير وتغليف الكتب وبجملة واحدة كل ما يهم الكتاب المخطوط من ألفه إلى يائه، أي من إزالة الجلد المستعمل في الكتابة حتى تفسيره وإخراجه وأيضاً مصيره بعض ذلك.

ويتتبع جاك لومير تاريخ صناعة الرق في العصور الوسطى وأساليب صنع الرق، فقبل القرن الثاني عشر كانت تلك الصناعة ضعيفة وردئية ولم تعرف نهضتها إلى مع نهاية القرن الثاني عشر، عند توسع صناعة الرق بظهور الجامعات الكبرى، وقد جعل الرهبان والكهان من صناعة الكتب تخصصهم واستمر ذلك إلى أن اخترعت المطبعة في نهاية القرن الخامس عشر.

وكان الظهور الأول للرق مع الصينيين فهم من اخترعه، وقد أدخله العرب الى الغرب أثناء العصور الوسطى، وانتشر على سواحل البحر الأبيض المتوسط ابتداء من القرون الوسطى. ويبحث عن مرحلة الاستغناء عن الرق في صناعة المخطوط قبل نهاية العصر الوسيط وتغيره بالورق. والورق هو مادة اصطناعية صنعت سابقا بواسطة لفائف نباتية محولة إلى عجين، ويمدد الصانع هذا العجين وينشفونه و يصنعون منه ورقة ذات سمك محدد. ويستطرد الكاتب في وصف طريقة الصناعة والتقنيات والآلات المستعملة لذلك، وطريقة تقطيع الورق واستعماله وأحجام الورق. وتساعد العلامات الموجودة على الورق على تحديد حجم الورق ونوعه وعلى تاريخ وضبط مكان مادة الكراس.

و بعد أن يتم اختيار مادة الكتابة وتحديد نوع الملازم وإنجاز تركيب الصفحات، تأتي مرحلة نسخ النصوص في صناعة الكراس أو المخطوط الوسطي. كانت عمليات النسخ غالبا ما تتم في أماكن يتوفر فيها الصمت والهدوء مثل الأديرة، حيث يعمل الناسخ بعيدا عن الضجيج الذي قد يربكه ويوقعه في الأخطاء، وطريقة النسخ إما تتم مباشرة عبر النقل من الكتاب الأصلي إلى النسخة، أو تتم عن طريق الإملاء، ويمكن أن يكون مجموعة من النساخ ينسخون بطريقة متزامنة في نفس المخطوط. ويستعمل في النسخ القلم أو الريشة، وفي أغلب الأحيان كانت تؤخذ الريشة من ريش الإوز البري، فيتم شق رأسها إلى اثنين لتيسير جريانه على مادة الكتابة.

ويعتبر التفسير آخر عملية من عمليات إنجاز المخطوط في العصر الوسيط، وهو عملية جمع مختلف الملازم وحفظ كل الصفائف المشكلة بواسطة دفتين صلبتين، وذلك لمواجهة الأضرار التي تصيب المخطوطات. لذا يجب على عالم المخطوطات الانتباه إلى تفاصيل عملية التفسير وتدوين الدلائل المادية التي تفيد في معرفة تاريخ المخطوط ومكان تفسيره، كما يعرف إن كان الكتاب قد أعيد تفسيره مرة ثانية بعد ضياع الغلاف الأول، فمثلا الملاحظة الدقيقة تفيد في معرفة إن كان مخطوط ما من القرن 9 م قد أعيد تفسيره بغلاف من القرن 17م وذلك بملاحظة تقنيات التفسير.

وهكذا يمكن القول إن علم المخطوطات يصبح سندا أساسيا في ممارسة النقد الخارجي أو النقد التوثيقي، فهو يجيب على الأسئلة المتعلقة بأصول الوثيقة التي يدرسها الفيلولوجي أو المؤرخ. ويساعد على تحديد التاريخ (وحتى المحترف) الذي ظهرت فيه الوثيقة. وتمكن المعلومات التاريخية التي يقدمها عالم المخطوطات باحث اليوم من أن يقف على المسالك التي مرت عبرها الوثيقة قبل أن تصل إلينا، وذلك عبر التحليل الدقيق للتجليد وللدفة الواقية والنقايد المتنوعة.

وقد أنتج المسلمون على مرّ العصور الإسلامية كمّاً ضخماً من الكتب والمؤلفات التي وصلت إلينا في صورة ملايين من المخطوطات، وهو ما أدّى إلى نشأة علم جديد هو: علم المخطوطات العربية، كي يُعنى بدراسة هذا التراث وتحقيقه، ونشره وفهرسته، وصيانتَه وحفظه.

وأنتج الباحثون في علم المخطوطات العربية عدداً كبيراً من الدّراسات والبحوث في جميع فروعها وما يرتبطُ به من علوم، وهو ما استلزم إعداد مجموعة من القوائم لحصر هذا النّتاج وضبطه، والتعريف به وتيسير الوُصول إليه من قِبَل الباحثين في هذا المجال والمعنيّين به.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً للمخطوط، إلا أنه أفردَه بقانون خاص لحمايته وهو القانون رقم 98 - 04، فقد نص في المادة الثالثة منه على أنه:

تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي :

- 1 الممتلكات الثقافية العقارية

- 2 الممتلكات الثقافية المنقولة،

- 3 الممتلكات الثقافية غير المادية

ورجوعاً إلى نص المادة 50 من نفس القانون نجدها يبين ماهي الممتلكات المنقولة لينصص مباشرةً في الفقرة الثانية على المخطوطات بقوله:

- الممتلكات ذات الاهمية الفنية مثل:

* اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

* الرسومات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل

* التجميعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش من

جميع المواد، و تحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب.....الخ،

• المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلاكية، و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية

لخاصة...¹

ومنه فقد أعطاه المشرع لحماية القانونية الكاملة مثلها مثل كل الموروثات الثقافية الأخرى، وهو ما سنتطرق له في المطالب الموالية:

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالكشف والتحري عن الجرائم الواقعة على المخطوط. أوكل المشرع وظيفة الكشف والتحري عن الجرائم بصفة عامة لضباط الشرطة القضائية، وكذا الموظفين المختصين

¹ قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو . سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي

كل في إختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 92 من القانون 98-04 وهو ما سأوضحه في النقاط التالية:

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية والمخولون بها في مجال حماية الآثار

أ- ضباط الشرطة القضائية: و هي الفئة التي نص عليها في القسم الأول في المادة 15 منه وتشمل:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

5- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و المعينين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6 - مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7 - ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب

ب- أعوان الضبط القضائي: و هي الفئة التي نصت عليها المادة 19 من ق إ ج و تشمل هذه الفئة:

1- موظفو مصالح الشرطة.

2- ذو الرتب في الدرك الوطني.

3- رجال الدرك الوطني.

4- مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

5- ضباط و ضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 / 20.

مكرر من قانون 20-90¹

ج- الموظفين المؤهلين لممارسة بعض سلطات الشرطة القضائية: وهم الذين أسندت لهم مهمة الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة، وهو ما نجده في المادة 92 من القانون 98-04 بحيث نصت على أنه:

"يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معابنتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، الأشخاص الآتي ببيانهم :

¹ القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المعدل و المتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي
- أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة"

ويقوم هؤلاء الموظفين مخولين ببعض مهام الشرطة القضائية دون غيرها التي عهد بها المشرع لضباط الشرطة القضائية كتفتيش المساكن و توقيف المشتبه فيهم و حجزهم تحت النظر و تقديمهم أمام النيابة فإذا ما احتاج هؤلاء الموظفين لإحدى هذه الصلاحيات يمكنهم طلب المساعدة لتدخل ضابط الشرطة القضائية و ممارسة صلاحياته قصد معاينة الجريمة و جمع الأدلة و توقيف المشتبه فيهم.

و يعتبر المحضر المعد من قبل هؤلاء المكلفين هو الآلية الأساسية لمباشرة الدعوى العمومية و اتصال رجال القضاء عموما و النيابة على الخصوص بالوقائع و تتجلى خطورة الدور الذي يلعبه الرجال المكلفين بإعدادهم من حيث أنه بناء عليه تتضح ظروف و ملابسات الجريمة فقد تحجم النيابة العامة عن المتابعة و تأمر بحفظ الملف أو تقدم على المتابعة و تحيل الملف على المحكمة المختصة أو على قاضي التحقيق.

كما عاقبت المادة 93 القانون 98-04 كل من يعرقل عمل الأعوان الكلفين بقولها: "يعاقب كل من يعرقل عمل الاعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم فى وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، وفقا لأحكام قانون العقوبات".

المطلب الثالث: أهم أوجه الحماية الجزائية للتراث المخطوط. تتميز الحماية الوطنية للمخطوطات في القانون الجزائري بكونها حماية معززة، حيث يقر القانون رقم 98-04 إلى أنه يمكن لكل جمعية تأسست قانونا بهدف السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون، هذه الأخيرة التي تتباين وتتفاوت للجناة؛ كما هو مبين في التالي أداء مهامه¹.

- 1- يعاقب، وفقا لأحكام قانون العقوبات، كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية (رجال الفن بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون

¹ سامية يتوجي، مقال تحت عنوان: منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر - سبتمبر 2017، الجزائر، ص 102.

المكلفون بحماية التراث الثقافي؛ أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة) أو يجعلهم في وضع ا يتعذر عليهم فيه أداء مهامه¹

2- يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،
 - عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،
 - عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة.
- يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.
- تضاعف العقوبة في حالة العود².

3- يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية :

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

4- يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس

¹ المادة 93 من القانون 89 / 10 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

² المادة 94 من القانون 89 / 10 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية¹.

5- يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الاربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك و في حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط. تضاعف العقوبة في حالة العود².

6- يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الاضافي لغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات. و في حالة العود تضاعف العقوبة³.

و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي⁴.

7- يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة و يمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور⁵.

8- يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 الى 104 من هذا القانون و معابنتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة⁶.

الخاتمة: بعد التطرق لموضوع الحماية الجنائية للمخطوطات توصلت إلى مجموعة من النتائج أجملها فيما يلي:

¹ المادة رقم 95 من القانون 89 10 المتعلق بحماية التراث الثقافي

² المادة رقم 96 من القانون 89 10 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

³ المادة رقم 101 من القانون 89 10 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

⁴ المادة رقم 102 من القانون 89 10 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

⁵ المادة رقم 103 من القانون 89 10 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

⁶ المادة رقم 105 من القانون 89 10 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- 1- لم يعنى المشرع بتعريف المخطوط بل اكتفى بذكره في نص المادة 50 من القانون 98-04
 - 2- خص المشرع المخطوطات بحماية خاصة بموجب القانون 98-04
 - 3- عهد المشرع إلى ضباط وأعوان الشرط القضائية وكذا الموظفون المؤهلين سلطة البحث والتحري والمعاينات وتحرير محاضر بكل المخالفات التي من شأنها أن تمس المخطوط.
 - 4- أعطى المشرع الحق لكل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص المخالفات الواقعة على المخطوط(المادة 91 من القانون 98-04).
 - 5- غلظ المشرع الحد الأدنى للعقوبة بالنسبة للجرائم الواقعة على المخطوط سعيا منه في التشديد على مرتكبي مثل هذه الجرائم باعتبارها تمس كيان الأمة.
- كما توصلت إلى مجموعة من التوصيات أجملها كالتالي:
- 1- ضرورة وضع تعريف خاص للمخطوط حتى يتسنى التقيد بمبدأ الشرعية وبالتالي ضمان حتى لا يفلت بعض هواة الإجرام من العقاب
 - 2- وضع قانون خاص يعنى بدراسة المخطوط مما يسهل معه التعرض لأهم الاعتداءات التي قد تقع على المخطوط
 - 3- إسباغ الحماية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية على المخطوط باعتباره مؤلف
 - 4- التشديد في وصف الجريمة الواقعة على المخطوط باعتباره يمثل رمز من رموز أي أمة.
- وفي الأخير إن وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المراجع المعتمدة:

- 1- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو .سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 2- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المعدل و المتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- 3- محتاتي محمد، الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي، مقال منشور بمجلة الكتاب الدوري لمجلة دراسات وأبحاث، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

4- سامية يتوجي، مقال تحت عنوان: منظومة الحماية القانونية للتراث المخطوط في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر - سبتمبر 2017، الجزائر.